

المجموع

فرع لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم لا يراه فوجهان أحدهما يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه ولا يوافق الإمام لأن القدوة انقضت بالسلام والثاني يوافق لأنه من توابع الصلاة فرع قال إمام الحرمين جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ولجعله شعارا أما إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه فرع مذهبا أنه يستوي في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبي والحاضر والمسافر فرع يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف فرع صفة التكبير المستحبة ١ أكبر ٢ أكبر ٣ أكبر هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم والمختصر وغيرهما وبه قطع الأصحاب وحكى صاحب التتمة وغيره قولا قديما للشافعي أنه يكبر مرتين ويقول ١ أكبر ٢ أكبر والصواب الأول ثلاثا نسقا قال الشافعي في المختصر وما زاد من ذكر ١ فحسن وقال في الأم أحب أن تكون زيادته ١ أكبر كبيرا والحمد ٢ كثيرا وسبحان ١ بكرة وأصيلا لا إله إلا ١ ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا ١ وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا ١ وأ أكبر واحتجوا له بأن النبي صلى ١ عليه وسلم قاله على الصفا وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد ١ رضي ١ عنهما أخصر من هذا اللفظ ونقل المتولي وغيره عن نصه القديم أنه إذا زاد على التكبيرات الثلاث قال ١ أكبر كبيرا والحمد ٢ كثيرا ١ أكبر على ما هدانا والحمد ٢ على ما أولانا وأبلانا قال صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو ١ أكبر ٢ أكبر ٣ أكبر لا إله إلا ١ وأ أكبر ٢ أكبر ٣ أكبر وهذا الذي قاله صاحب الشامل نقله البندنيجي وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي قال البندنيجي وهذا هو الذي ينبغي أن يعمل به قال وعليه الناس وقال صاحب البحر والعمل عليه ورأيته أنا في موضعين من البويطي لكنه جعل التكبير أولا مرتين